قانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٥٤

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ — ١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ — ١٩٥٤ قسم ٦ (وزارة المالية والاقتصاد) فرع ٥ (المطبعة الاميرية) باب ٣ (أعمال جديدة) اعتماد إضافى قدره ٢١٠٠٠ ج (واحد وعشرون ألف جنيه) لدفع ثمن الماكينة الجديدة التى وردت إلى المطبعة الأميرية .

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من وفور الباب الثانى من ميزانية نفس الفرع .

مادة ٢ — على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ؛

صدر بقصر الجمهورية فى ٢٠ جمادى الثانية سنة ١٣٧٣ (٢٤ فبراير سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ . ح)

وزير المالية والاقتصاد — رئيس مجلس الوزراء

عبد الخليل ابراهيم العسيلى — محمد نجيب لواء (أ . ح)

قانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٥٤

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ — ١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ — ١٩٥٤ قسم ١٥ (وزارة الزراعة) فرع ٢ (مصلحة الثقافة الزراعية) باب ٣ (أعمال جديدة) اعتماد اضافى قدره ١٠٠٠ ج (ألف جنيه) قيمة مايخص الوزارة من تكاليف الاشتراك فى السوق الدولية المزمع اقامتها فى باريس من ٢٢ مايو الى ٧ يونيه سنة ١٩٥٤

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من وفور الباب الثالث من ميزانية الفرع ٣ (مصلحة وقاية المزروعات) من نفس القسم .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والاقتصاد والزراعة تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ؛

صدر بقصر الجمهورية فى ٢٠ جمادى الثانية سنة ١٣٧٣ (٢٤ فبراير سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ . ح)

وزير الزراعة — وزير المالية والاقتصاد — رئيس مجلس الوزراء

عبد الرزاق صدقى — عبد الخليل ابراهيم العسيلى — محمد نجيب لواء (أ . ح)